ملف رقم 497035 قرار بتاريخ 2008/01/23

قضية (النيابة العامة) ضد (ب -خ)

الموضوع : تعريض صحة قاصر للخطر-انتفاء وجه الدعوى-قرائن-وجودها - مخالفة القانون.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة 189.

المبدأ : انتفاء وجه الدعوى بشأن تعريض صحة قاصرة للخطر مما أدى إلى وفاتها دون التأكد من وجود قرائن قوية ومتماسكة ضد شخص لم تتم إحالته على غرفة الاتهام يشكل مخالفة للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ بن عبد الرحمان السعيد المستشار المقرر وإلى السيد/ عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المقدم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 2007/01/21 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 2007/01/21 والقاضي بانتفاء وجه الدعوى في القضية المتبعة ضد (ب.خ) بتهمة تعريض صحة قاصرة للخطر مما أدى إلى وفاتها دون قصد إحداثها.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات ترمي إلى النقض والإحالة.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن الطاعـــن قدم تقريرا أثار فيه وجها وحيدا مأخوذ من القصور في التسبيب بدعوى أن القرار جاء خاليا من التعليل، إذ لم تتم مناقشة أركان جريمة تعريض صحـــة قاصر للخطر وتكون غرفة الاتهام أخطأت عندما اعتبرت أن الإنفاق والعلاج والتغذية تدخل تحت مسؤولية الأب تجاه أبنائـــه.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار نجد و أن غرفة الاتهام قد انتهت في قرارها إلى ان وفاة الضحية كانت نتيجة ملازمتها الفراش لمدة طويلة ومدها على ظهرها وعدم العلاج وعدم التغذية وأن تقرير تشريح الجثة بين أن الوفاة كانت نتيجـــة انعدام العلاج والتغذية التي أوجبها الشرع والقانون علـــى الأب.

وحيث أن غرفة الاتهام بينت في قرارها الصفحة الرابعة "و بخصوص (ف.ز) -المتوفية- كانت تعاني منذ شهرين من المرض عندما أوقفها والدها عن الدراسة وحبسها في البيت وحاولت الانتحار برمي نفسها من النافذة...وقام بحبسها في الغرفة وأصبحت ضعيفة وأصيبت بشلل و لازمت الفراش مدة شهرين إلى أن فارقت الحيـــاة".

وحيث أن هذه التصريحات تفيد بأن المصرحة عرضة للمتابعة لأن في كلامها عدم مساعدة شخص في حالة خطر وعدم الإخبار عن وقائع يجرمها القانـــون خاصة وأنها هي ربـــة البيت.

وحيث أنـــه من جهة أخرى فمادامت غرفة الإتهام اقتنعت بأن المتسبب في الوفاة هو الأب فكان عليها العمـــل بما نصت عليه المادة 189 من ق إ ج، لأنه تبين من الملف أن هناك قرائن قوية ومتماسكة ضد شخص لم تتم إحالته عليهـــا وقد حـــدد القانون السبيل الذي يجب اتباعه، مما يجعل القرار معرضا للنقض.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمة العليا – الغرفة الجنائيـــة –

بقبـــول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض القرار والإحالة على نفس الجهـــة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانـــون.

المصـــاريف علـــى الخزينـــة العامـــة.

ينفـــذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيـــه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانـــون الإجراءات الجزائيـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية القسم الأول المتركبة من الســـادة :

بباجـــــي حميـــــد	رئيس القســـم – رئيســـا
بن عبد الرحمان السعيد	مستشـــارا (ة) مقـــررا (ة)
محـــــدادي مبـــروك	مستشـــــــــــارا (ة)
بـــــزي رمضـــــان	مستشـــــــــــارا (ة)
قرمـــوش عبد اللطيف	مستشـــــــــــارا (ة)

وبحضـــور السيـــد (ة) دروش فاطمـــة – المحامـــي العـــام.

وبمساعـــدة السيـــد (ة) بلواهـــري ابتســـام – أمينة قســـم ضبط.